موقف المشرع الليبي من العفو في تقنين جريمة السرقة الحدية "

فرج عبدالحميد محمد المنصوري.

ماجستير في القانون الجنائي.

عضو بالهيئات القضائية الليبية.

طُبِّقت أحكام الشريعة الإسلامية في كل البلدان التي انتشر فيها الإسلام، واستمر هذا الوضع إلى أواخر القرن التاسع عشر، ولكن عندما أصيبت الأمة الإسلامية بالضعف والقصور في أواخر العهد العثماني، لم يكن الفقه بمنأى عن هذا التدهور،مما اضطر الدول الإسلامية إلى تطبيق التشريعات المستمدة من الأمم الأخرى[1]،والوضع في ليبيا لم يكن استثناءً على السائد في جُل الدول الإسلامية،ولكن ظلت المناداة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في مسائل الحدود والقصاص أوالدية مطلباً لجميع المسلمين،واستجابة لهذا قام المشرع الليبي بتقنين جرائم الحدود، وجرائم القصاص أوالدية،ويُعد هذا سبقاً للمشرع الليبي على سائر تشريعات الدول الإسلامية[2]، التي لاتحوي تشريعاتها مثل هكذا تقنينات،وقد أحدث هذا تغييراً في تقسيم الجرائم في التشريع الجنائي الليبي،فأصبحت تنقسم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص أودية وجرائم تعازير،وهذه

[1] . الشاوي،توفيق محمد،محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية،معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية،1954م، ص7.

[2] . الصباغ،عبداللطيف الشيرازي،دعوى التعارض بين تشريعات الحدود ومفاهيم العصر،مجلة دراسات قانونية،جامعة بنغازي . كلية القانون،المجلد 7،السنة الثامنة،1978م،ص172.

الأخيرة هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له[1].وجريمة السرقة في القانون الليبي مِن ضمن الجرائم التي يُعاقَب عليها بعقوبةٍ حدِّية؛هي قطع اليد اليُمنى للجاني بموجب القانون رقم (13) لسنة 1996م.في شأن إقامة حديَ السرقة والحرابة،المعدل بالقانون رقم (10) لسنة2001م.إذا توافرت في حق الجاني شروط إقامة الحد،وإلا عُوقِب بالنصوص التعزيرية الواردة في قانون العقوبات.

ولكن أمام تعدد مذاهب الفقه الإسلامي،ومع الخلاف الحاصل بين الفقهاء والمجتهدين في شأن كثيرٍ من المسائل المتعلقة بالحدود،واتفاقهم على القليل منها[2]؛ ***ما المذهب الفقهي الذي اعتمده المُشرع الليبي مصدراً مادياً لتقنينات الحدود التي أصدرها ؟***

لقد اختار المُشرع الليبي الاعتماد على مختلف المذاهب الفقهية في تقنينه لجرائم الحدود،وجعل مهمة اللجان المناط بها هذا العمل تتجسد في (حصر واستظهار ما يناقض الأحكام القطعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية والعمل على إزالة هذا التناقض بإعداد تشريعات بديلة أخذاً من مختلف المذاهب مع تخير أيسر الحلول حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ومع مراعاة ما جرى عليه العرف في البلاد)،وبهذا فُتِح المجال واسعاً أمام المُشرع لاختيار ما يُلائم ظروف العصر والبيئة[3]،وهذا الموقف من المُشرع له ما يؤيده في الشرع فهناك من يرى أن الأصح الراجح عند علماء الأصول هو عدم ضرورة الالتزام بمذهب معين،بالتالي لاحرج في اختيار بعض الأحكام الشرعية من المذاهب الأخرى[4]،وتخيُّر الحاكم لرأي وجعله قانوناً نافذاً يُقوي الحكم ولو كان قولاً ضعيفاً كما قرر العلماء،بل ويُوجِب الطاعة إذا لم يكن أمراً بمعصية متيقنة شرعاً[5]، كما عُد اختلاف الفقهاء وتباينهم في وجهات النظر في فهم مدلولات الآيات والأحاديث

[1] . أبوحمرة،الهادي علي،المفهوم القانوني للقصاص والدية والأفعال الموجبة لهما في التشريع الجنائي الليبي،مجلة أبحاث قانونية كلية القانون جامعة التحدي،ع 1،س2006م،ص99.

[2] . الشاوي،المرجع نفسه،ص8.

[3] . تقرير ختامي عن أعمال ندوة تشريعات الحدود المنعقدة بتاريخ 26 إلى 29 / 4 / 1976م.مجلة دراسات قانونية،جامعة بنغازي . كلية القانون،المجلد7،السنة الثامنة،1978م،ص14.

[4] . الزحيلي،وهبه،الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب،مجلة دراسات قانونية،جامعة بنغازي،كلية القانون،مجلد 7،س1978م، ص 222.

[5] . المرجع نفسه،ص241.

والاستنباط منها،من أعظم الأمور وأكبرها أثراً في إثراء الفقه الإسلامي[1]، ***فهل انعكس هذا النهج على تقنيين المشرع لجريمة السرقة الحدية ؟***

بتتبع نصوص تقنين جريمة السرقة الحدّية نُلاحِظ عدم تقيد المُشرع بمذهب معين من المذاهب الفقهية،فدور المُشرع هنا لم يقتصر على مُجرد نقل النصوص من مصدرها المادي فقط،بل امتد إلى البحث في كل أقوال الفقهاء من كل المذاهب لانتقاء الآراء المُحقِقة للمصلحة العامة والمُيسرة على الناس،الأمر الذي مَكّنه من مُسايرة التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية عن طريق البحث في آراء جميع المذاهب الفقهية والتي لاتخلو البتة من أفكار تواكب ما وصلت إليه توجهات السياسة الجنائية الحديثة وقد تكون سبقتها إليها،فنجده يجعل من تسليم الجاني نفسه طائعاً إلى الجهة المختصة قبل علمها بالجريمة وشخص مرتكبها،وإعادته للمال المسروق سبباً يدرأ عنه العقوبة الحدية (نص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة)،وهذا المسلك من المُشرع يستجيب لنداءات السياسة الجنائية المعاصرة،المُطالِبة بجعل توبة الجاني بعد ارتكاب الجريمة (المعروفة بالتوبة الإيجابية تمييزاً لها عن العدول الاختياري المعروف بالتوبة السلبية) سبباً مُسقطاً للعقاب في بعض الجرائم[2]،وسند المُشرع في هذا وجود رأي في الفقه الجنائي الإسلامي يقول بقبول توبة من يرتكب أي حد وسقوط العقوبة عنه،وهو قول الحنابلة وخصوصاً ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الشافعية[3]. ***وهنا نتساءل عن مكانة العفو في جريمة السرقة الحدية ؟***

إن العفو المقصود هنا ليس هو العفو العام المنصوص عليه في المادة (106 عقوبات) الذي يُعطِّل جميع الآثار الجنائية الناتجة عن الجريمة[4]، ويصدر بقانون من السلطة التشريعية،ولا هو العفو الخاص المنصوص عليه في المادة (124 عقوبات) المتعلق بالعقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها وتصدره السلطة التنفيذية،فالعفو العام والعفو الخاص لا

[1] . الودعان،إبراهيم بن فهد،العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون،رسالة دكتوراه،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، 2002م،ص258.

[2] . سوياد،ليلى،التوبة في القانون الجنائي،رسالة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر،2014/2013م،ص21.

[3] . المرجع نفسه،ص79.العوا،محمد سليم،في أصول النظام الجنائي الإسلامي،ط الأولى،دار نهضة مصر،القاهرة،2006م،ص140 وما بعدها. ولد عمار هارون،التوبة .. و أثرها في العقوبات الجنائية،مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني http://doulvinepresse.com/ar ، تاريخ الزيارة 2020/7/21 م.الساعة 2:52 مساءً.

[4] . باره،محمد رمضان،شرح القانون الجنائي الليبي،الأحكام العامة (الجريمة و الجزاء)،ط الأولى،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية،1997م،ص621.

دور لإرادة المجني عليه فيهما،إنما العفو المقصود في هذا المقام هو الصادر من المجني عليه أو من وليه،فهو(إسقاط حق ثابت اختياراً،كله أو بعضه مطلقاً أو بعوض)[1]، فالعفو يصدر عن إرادة منفردة بخلاف الصلح الذي يحتاج إلى توافق بين إرادتي الجاني والمجني عليه،إلا أن الصلح يؤدي للعفو ويدخل في نطاقه، فالعفو هو موضوع الصلح، ويُشترط فيمن يصدر عنه العفو البلوغ والعقل والاختيار والصفة .

وجرائم الحدود ـ من حيث الأصل ـ لا يملك الحاكم ولا القاضي ولا المجني عليه العفو عنها؛ لأنها حقاً لله تعالى،و هي لاتخضع لأحكام العفو العام ولا العفو الخاص الواردة في قانون العقوبات بالرغم من تقنينها ضمنه، وهذا مُترتب على الاختلاف بين قانون العقوبات والتشريع الجنائي الإسلامي؛ من حيث مصدر وفلسفة نظام التجريم والعقاب في كل منهما،ولكن قد يجتمع في الحد حق الله تعالى وحق العبد كما في السرقة،ففشو السرقة في المجتمع يترتب عليه الإخلال بالأمن وفقدان للطمأنينة والاستقرار،فتكون من هذا الجانب حقاً لله،وفي الجانب الآخر حق للعبد يتمثل في الشيء المسروق،فلابد لكي يُقام حد السرقة من مطالبة من المجني عليه برفع الدعوى[2]،لهذا فالعفو في الإسلام سبب من أسباب سقوط الجريمة،مع ضرورة التفريق بين ما وجب حقاً لله تعالى أو حقاً للعباد[3]،فيجوز بالاتفاق العفو في الحد المتضمن حقاً للعبد قبل الترافع للقضاء، وقد عُرِف استحسان الصحابة وكثير من الفقهاء للشفاعة لدى المجني عليه ليعفو على الجاني قبل رفع الأمر للقضاء[4]،أما إذا بلغت السرقة المستوفية لشروط انطباق الحد إلى القضاء برفع الدعوى الجنائية فلا يجوز العفو،وعلى القضاء الحكم بالقطع حال ثبوت السرقة[5]،وسند ذلك ما جاء في كتاب الله الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام من نصوص تحث على العفو،قال تعالى : (الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[6]،وقوله تعالى:(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[7]،وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عِزاً)[8]، وفي جريمة السرقة تحديداً ما جاء في حديث صفوان عن أبيه : أنه نام في المسجد و توسد رداءه،فأُخِذ من تحت رأسه،فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم، فأمر به النبي صلى

[1] . العتيبي،معجب بن معدي،حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية،ط1413،1هـ،ص 106،مشار إليه لدى الودعان ص31.

[2] ـ الودعان،مرجع سابق،ص 179 وما بعدها.

[3] ـ العلي،محمد عقلة الحسن،مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد11،ع1،س2016،6م،ص67.

[4] ـ أبوزهرة،محمد،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،القاهرة،1998م،ص73.

[5] ـ العوا، مرجع سابق،ص215.

[6] ـ سورة آل عمران،الآية 134.

[7] ـ سورة الأعراف،الآية199.

[8] ـ صحيح مُسلم،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان، (كتاب البر والصلة والآداب،باب استحباب العفو والتواضع،رقم:2588).

الله عليه وسلَّم أن يُقطع،فقال صفوان : لم أرد هذا،ردائي عليه صدقة،فقال رسول صلى الله عليه وسلَّم : (هلا كان قبل أن تأتيني به)[1]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به فما أتاني من حدٍ فقد وجب)[2]،وجاء في الأثر أنهم مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ فَتَشَفَّعَ لَهُ،فَقَالُوا : أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ،مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ،فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ،فَلاَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ[3]،فالعفو جائز قبل وصول الأمر إلى الولاة،بل أن الأحاديث قد حببت في العفو ورغبت فيه[4]،فالشارع الحكيم فضّل العفو على العقوبة إذا كان في العفو جبراً للأحزان وتقوية لصلة الأرحام،وإذا كان المعفي عنه لم يشتهر بالفساد والفجور،بخلاف مَن يكون مِن المُصرين على الإثم فإن العقوبة عليه واجبة ومن الأحسن ترك العفو[5]،وسقوط الحد بالعفو لايمنع ولي الأمر من تعزير الجاني إذا توافر موجب لذلك[6]،هذه هي مكانة العفو في جريمة السرقة الحدية ، ***فهل يتماشى العفو مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية ؟***

يستقر الرأي في التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية على أن الغاية النهائية للعقوبة هي الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم[7]،وأمام ما يعتري العقوبة من قصور في تحقيق الردع الخاص ظهرت ما تعرف بأزمة العدالة الجنائية والتي طُرحت لمواجهتها العديد من الآليات كان أهمها العدالة الرضائية أو العدالة التصالحية[8]،فذهبت بعض التشريعات إلى العمل على إرضاء شعور العدالة الكامن في نفوس أفراد المجتمع عن طريق إلزام الجاني بإصلاح أضرار الجريمة إذا مست حقاً عاماً،أو تعويض المجني عليه إذا مست حقاً للأفراد، وكل هذا يَحرم الجاني من مكاسب الجريمة،وقد جَعلت بعض التشريعات من التعويض وإصلاح الضرر بديلاً للدعوى الجنائية،وبديلاً للعقوبة أيضاً[9]،مع ضرورة وضع ضمانات لتطبيق العدالة التصالحية للحيلولة دون استغلالها للتهرب من العقوبة كمنع بعض فئات المجرمين من الاستفادة من أحكامها كمعتادي ومحترفي الإجرام وذوي الخطورة الإجرامية،ولكن هذه التوجهات لا نجد لها

1 ـ سنن ابن ماجة،الجزء الثاني،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،دار الفكر العربي بيروت،ص865،باب مَن سرق مِن الحرز،رقم : 2595.

2 ـ المجتبى من السنن ـ سنن النسائي،الطبعة الثانية،الجزء الثامن،تحقيق عبدالفتاح أبوغدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،1986م ص70،باب مايكون في حرز وما لا يكون،رقم:4885.

3 ـ مُصنَّف ابن أبي شيبة (منشور على منظومة المكتبة الشاملة الإلكترونية) كتاب الحدود،باب ما جاء في التشفع للسارق،رقم : 28657.

4 ـ عكاز،أحمد فتحي،فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون،رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر،1971م،ص12.

5 ـ العشبي،قويدر،الموازنة بين العقوبة والعفو،رسالة دكتوراه،جامعة وهران بالجزائر،2013/2012م،ص113 ومابعدها.

6 ـ أبوزهرة،مرجع سابق،73.

7 ـ الكساسبة،فهد يوسف،دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل . دراسة مقارنة .،الناشر:المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013م،ص7.

8 ـ الفيل،على عدنان،بدائل إجراءات الدعوى الجزائية ـ دراسة مقارنة،مجلة القضاء الجنائي ، مجلد1،ع 1،س2015م،ص38.

9 . الكساسبة،المرجع نفسه،ص21.

صدى حالياً في التشريع الليبي،حيث مازال يُعد التعويض وإصلاح الأضرار من قبيل الالتزامات المدنية!

بعد أن وقفنا على مكانة العفو في جريمة السرقة الحدية وطفي التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، ***ما موقف المُشرع الليبي من العفو في تقنين السرقة الحدية ؟***

إن الإجابة على هذا السؤال تبدو سهلة،فالمُشرع في القانون رقم (13) لسنة 1996 م.في شأن إقامة حديَ السرقة والحرابة،المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2001 م. لم يعتد بالعفو الصادر عن المجني عليه كسبب يدرأ الحد عن الجاني،لكن هذا الموقف من المُشرع لا يتماشى مع سياسته التي تبناها عند تقنينه لجرائم الحدود،فقد ذكرنا أن المشرع قرر أن يستقي هذه التقنينات من كل المذاهب الفقهية،وأن يتخير أيسر الحلول حسب ما تقتضيه المصلحة العامة،وانطلاقاً من الآراء الفقهية القائلة بجواز العفو في جريمة السرقة الحدية قبل رفع الدعوى للقضاء ومن الأسانيد التي اعتمدت عليها،وتمشياً مع توجهات الحديثة للسياسة الجنائية المنادية بالأخذ بالعدالة الرضائية أو التصالحية؛كان من الأنسب للمُشرع أن يعتد بعفو المجني عليه لدرأ الحد عن الجاني،دون المساس بحق الدولة في توقيع أي عقوبة تعزيرية إذا توافر موجبها،كسائر الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون حد السرقة المذكور سابقاً،التي لا يقام فيها الحد ويُطبق عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر،بهذا يتسنى للمُشرع إخضاع الجاني لأي إجراء إصلاحي أو تأهيلي حال درء الحد عنه،فلا يفلت بالعفو أي مجرم من طائلة الملاحقة التعزيرية والمعاملة العقابية المناسبة له إنما يقتصر أثر العفو على درء الحد عن الجاني،مع مراعاة تصالحه مع المجني عليه وعفو هذا الأخير عنه عند فرض أي عقوبة عليه طبقاً لقواعد تقدير العقوبة في قانون العقوبات،و وضع آلية إجرائية لتطبيق العفو مراعاةً لاشتراط حصوله قبل رفع الدعوى للقضاء، فقواعد قانون الإجراءات الجنائية لا تستجيب لمثل هكذا نظام،لهذا يقع على عاتق المُشرع عند تقنينه للجرائم المستمدة من الشريعة الإسلامية التزاماً بمحاولة التوفيق بين النظام الوافد وأحكام قانون العقوبات[1] الموضوعية والإجرائية،لهذا أعتقد لو أن المُشرع سلك هذا المسلك لكان أكثر انسجاماً مع نداءات الشريعة الإسلامية الحاثة على العفو والتصالح ودرء الحدود عن المسلمين بقدر المستطاع،وكذلك مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المنادية بإعطاء دور للعدالة التصالحية في مجال مكافحة الجريمة،ولا يُحتج على مثل هكذا مسلك بأن من شأنه تعطيل الحدود،فالحالات المستثناة من إقامة الحد لا تضعف من قطعيتها في الوجوب،فلهذه الاستثناءات شواهد كثيرة في الأحكام الشرعية،فقد تسقط العبادات مؤقتاً على من

[1] ـ الجملي،طارق محمد،ملامح من ضوابط التجريم والعقاب في القوانين الجنائية والمكملة،مجلة القانون جامعة طرابلس،عدد خاص،س 2019/2018 م،ص 334.

لديه عذر،دون أن يُعد ذلك تعطيلاً للنص الدال على الوجوب المطلق[1]،وهذا ما ينطبق على الحالات المستثناة من إقامة الحد.

" تم بحمد الله "

[1] - النعيمي،قسطاس إبراهيم،الحدود الشرعية في الإسلام،منشور على الموقع الإلكتروني https://www.wefaqdev.net ،تاريخ الزيارة2020/6/14م،س 22 :2م.

" ثبت المراجع "

كتب الحديث الشريف

1 . سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر العربي/ بيروت.
2 . صحيح مُسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
3 . المجتبى من السنن . سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة– مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، الطبعة الثانية، 1986 م.
4 . مُصنَّف ابن أبي شيبة (منشور على منظومة المكتبة الشاملة الإلكترونية).

الكتب والرسائل والأبحاث والمقالات

1 . أبوحمرة، الهادي علي، المفهوم القانوني للقصاص والدية والأفعال الموجبة لهما في التشريع الجنائي الليبي، مجلة أبحاث قانونية كلية القانون جامعة التحدي، ع 1،س 2006 م.
2 . أبوزهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 م.
3 . باره، محمد رمضان، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ط الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1997 م.
4 . تقرير ختامي عن أعمال ندوة تشريعات الحدود المنعقدة بتاريخ 26 إلى 29 / 4 / 1976 م مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي. كلية القانون، المجلد7، السنة الثامنة، 1978 م.
5 . الجملي، طارق محمد، ملامح من ضوابط التجريم والعقاب في القوانين الجنائية والمكملة، مجلة القانون جامعة طرابلس، عدد خاص، س2018 / 2019 م.
6 . الزحيلي، وهبه، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، كلية القانون، ملجد7، السنة الثامنة، 1978 م.
7 . سوياد، ليلى، التوبة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2014/2013 م.
8 . الشاوي، توفيق محمد، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية، 1954 م.
9 . الصباغ، عبداللطيف الشيرازي، دعوى التعارض بين تشريعات الحدود ومفاهيم العصر، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي . كلية القانون، مجلد7، السنة الثامنة، 1978 م.
10 . العتيبي، معجب بن معدي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، ط1، 1413هـ .

11 . العشبي، قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة دكتوراه جامعة وهران بالجزائر،2012/ 2013 م.

12 . عكاز، أحمد فتحي، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر،1971 م.

13 . العلي، محمد عقلة الحسن، مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11،ع1،س6،2016 م.

14 . العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر، القاهرة،2006 م.

15 . الفيل، على عدنان، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية . دراسة مقارنة. مجلة القضاء الجنائي، مجلد1،ع1، س2015 م.

16 . الكساسبة، فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل . دراسة مقارنة . الناشر: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،2013 م.

17 . النعيمي، قسطاس إبراهيم،الحدود الشرعية في الإسلام،منشور على الموقع الإلكتروني https://www.wefaqdev.net،تاريخ الزيارة 14 / 6 / 2020م،س22: 2 مساءً.

18 - الودعان، إبراهيم بن فهد،العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون،رسالة دكتوراه،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية،2002 م.

19- ولدعمار، هارون، التوبة ..وأثرها في العقوبات الجنائية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://doulvinepresse.com/ar،تاريخ الزيارة2020/7/21م،الساعة2:52مساءً.